.

وقال في المغني والشرح ويعزره الإمام لافتياته فظاهره الوجوب .

وقال في عيون المسائل لا يعزره لأنه حق له كالمال .

ونقل صالح وبن هانئ مثله .

الثانية قال في النهاية يستحب للسلطان أن يحضر القصاص عدلين فطنين حتى لا يقع حيف ولا جحود وقاله في الرعاية وغيره .

قوله وإن احتاج إلى أجرة فمن مال الجاني .

هذا الصحيح من المذهب كالحد وعليه جماهير الأصحاب .

جزم به في المحرر والحاوي والمنور والوجيز وغيرهم .

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والبلغة والشرح والرعايتين والفروع وغيرهم .

وقيل من مستحقي الجناية .

وقال بعض الاصحاب يرزق من بيت المال رجل يستوفي الحدود والقصاص .

وقال أبو بكر يستأجر من مال الفيء فإن لم يكن فمن مال الجاني .

قوله والولي مخير بين الاستيفاء بنفسه إن كان يحسن وبين التوكيل .

هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والشرح والوجيز وغيرهم .

وقدمه في المحرر والرعايتين والنظم والحاوي والفروع وغيرهم .

وقيل ليس له أن يستوفي في الطرف بنفسه بحال .

وهو تخريج للقاضي .

وقيل يتعين التوكيل في الطرف ذكره في الرعاية .

وقيل يوكل فيهما كما لو كان يجهله